فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر
القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي
بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي
فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف
بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة
من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف
الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر
المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء
اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب
وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او بالاسحار وتكريرها
كلما اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة
الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من
باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب
عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والا
ضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين
الاخضرين للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف
وهو افضل من صلاة النفل للافاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد
طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد
طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل

صلاة الظهر

صلاة الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما
والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين
والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا
عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت
بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك
ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار
وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي
وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما
بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول
والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان
الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح
فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها
تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب
الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمي كلها جوازا وكراهة
واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي
التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل
الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا
اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام
بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد
اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة
النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم